

بحار الأنوار

[376] يشتر منها (1). وفي القاموس (2): الخط.. سيف البحرين أو كل سيف، وموضع باليمامة، ومركي (3) السفن بالبحرين، ويكسر واليه نسبت الرماح لانها تباع به. أقول: إنما أوردت هذا الكلام لاشتماله على بعض الاخبار الغريبة، وإن كان في بعض ما احتج به وهن أو مخالفة للمشهور، فسيوضح لك حقيقة الامر في الابواب الآتية، والله الموفق. 165 - وقال أبو الصلاح رحمه الله في تقريب المعارف (4): ومما يقدر في عدالة الثلاثة، قصدهم أهل بيت نبينهم عليهم السلام بالتخفيف (5) والاذى، والوضع من أقدارهم، واجتناب ما يستحقونه من التعظيم، فمن ذلك: أمان كل معتزل بيعتهم ضررهم، وقصدهم عليا عليه السلام بالاذى لتخلفه (5) عنهم، والاعلاط له في الخطاب والمبالغة في الوعيد، وإحضار الخطب لتحريق منزله، والهجوم عليه بالرجال من غير إذن، والاتيان به ملبيا، وإضطرارهم بذلك زوجته وبناته ونسائه وحامته من بنات هاشم وغيرهم إلى الخروج عن بيوتهم، وتجريد السيوف من حوله، وتوعده بالقتل إن امتنع من بيعتهم، ولم يفعلوا شيئا من ذلك لسعد بن عباد ولا بالخباب بن المنذر.. وغيرهما ممن تأخر عن بيعتهم حتى مات أو طویل الزمان. ومن ذلك ردهم دعوى فاطمة عليها السلام وشهادة علي والحسين عليهم السلام _____ (1) نص عليه في الصحاح 2 / 704، ولسان العرب 4 / 434. والخلية: بيت النحل الذي تسعل فيه، كما في الصحاح 6 / 2331. (2) القاموس 2 / 357 - 358. (3) جاء في المصدر: مرفا السفن. (4) تقريب المعارف (في الكلام): 167. (5): بالتحيف.
